

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

القَدْر

محكمة التمييز الأردنية

## **الحقوقية بصفتها :**

رقم القضية: ٤٨٨/١٠٠٢

رقم القرار :

الصادر من محكمة التميز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الحالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

عضوية القضاة المسادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن التنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

الحمد لله رب العالمين

عبد الله ناصر أخو صحينة / وكيله المحامي محمد مهيار

المدين ضد :-

**خلف عوض الهقيش / وكيله المحاميان خلف أبو هنية وصالح الشوابكة**

بتاريخ ٢٠٠١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٧٧١/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٩/١٨٧٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ المتضمن إلزام المدعي عليه - المميز - باداء مبلغ ١١٠٠ دينار للمدعي - المميز ضده - مع الرسوم والمصاريف ٧٥ ديناراً أتعاب محامية وفي الوقت نفسه إلزام المستأنف - المميز - بالرسوم والمصاريف عن المرحلة الاستئنافية ومبلاع عشرين ديناراً أتعاب محامية عن تلك المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

1- إنَّ محكمة بداية حقوق عمان غير مختصة في نظر هذه الدعوى والمحكمة المختصة هي محكمة صلح جراء عمان .

- ٢- وبالتناوب ، إنَّ هذه الدعوى باطلة لخلوها من الواقع والأسانيد كما تقتضي بذلك المادة ٦/٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٣- وبالتناوب ، إنَّ الدعوى باطلة ، إذ لا يوجد إسناد ذم أو شتم أو تحقيير للمدعي من المدعي عليه وفقاً لما ورد في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات .
- ٤- وبالتناوب ، لم يقدم المدعي أي بينة لإثبات أنَّ المدعي عليه قد اسند له ذمأً أو شتماً سوى الاستدعاءات الموجهة لوزير الداخلية التي لا تتضمن إسناد مادة معينة للمدعي وجميع ما ورد فيها لا يشكل ذمأً أو شتماً وفقاً لما تعارف عليه الناس .
- ٥- وبالتناوب ، إنَّ دعوى المميز باطلة لأنَّ دعوى الشتم والذم يتوقف النظر فيها على صدور حكم جزائي مبرم .
- ٦- إنَّ استدعاءات المميز لوزير الداخلية هي حق دستوري للمميز والجواز الشرعي ينافي الضمان ذلك أنَّ المميز استعمل حقه في مخاطبة وزير الداخلية متظلماً وشاكيًا من المميز ضده الذي يشغل موقعاً من موقع المسؤولية .

ولهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

#### \* الـ \*

ولدى التدقيق والمداوله نجد أنَّ وقائع هذه الدعوى تلخص في أنَّ المدعي خلف عرض الهقيش كان قد أقام الدعوى رقم ٩٩/١٨٧٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان لمطالبة المدعي عليه عبد الله ناصر سلمان أخو صحبيه بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي الذي ألحقه به المدعي عليه جراء ارتكاب المدعي عليه لأفعال تعتبر ذمأً وقدحاً وتحقيراً بحق المدعي .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية حكمًا في الدعوى المذكورة قضى بإلزام المدعي عليه بأداء مبلغ ١١٠٠ دينار للمدعي مع الرسموم والمصاريف و٧٥ ديناراً أتعاب محاماً.

لم يرض المدعي عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المميز القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

فلم يرض المدعي عليه كذلك بهذا الحكم فتقدم بهذا التمييز طاعناً فيه للأسباب المبسطة في لائحة التمييز .

## وفي الموضوع ،

وعن السبب الأول من أسباب التمييز والذي يدعى فيه المميز أن محكمة بداية حقوق عمان غير مختصة للنظر في هذه القضية وأن الاختصاص برأيتها منعقد إلى محكمة صلح جراء عمان ، فإننا وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المادة السادسة منه تتضمن على أنه (( يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني ... الخ )) .

ورغم الجدل غير المجد والتفسيرات التي لم يقل بها أحد التي أوردها وكيل المميز في هذا السبب فإن هذا النص واضح الدلالة على أن دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام يمكن إقامتها أمام المحكمة التي تتظر دعوى الحق العام ويمكن إقامتها على حدة لدى القضاء المدني .

وحيث اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى لدى القضاء المدني لسقوط دعوى الحق العام بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ وقدر دعواه لغايات الرسوم بألف دينار فإن محكمة بداية حقوق عمان هي المختصة بنظرها وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين ردّه .

وعن السبب الثاني ، نجد أن المدعي قد وضح في لائحة دعواه أنه أقام الشكوى الجزائية مقرونة بالإدعاء بالحق الشخصي لدى قاضي صلح جراء عمان وسجلت لديه تحت الرقم ٩٨/١٦٦ وأنه ذكر فيها أسباب ادعائه وأسانيده والوقائع المادية التي أسس عليها دعواه ، وأنشاء سير هذه الدعوى طلب طرفا الدعوى اعتبار هذه القضية الصلاحية جزءاً من بينة كل منهما ، وحيث أن ذلك يكفي لغايات المادة ٦/٥٦ من الأصول المدنية التي أوجبت أن تشتمل لائحة الدعوى على وقائع الدعوى وأسانيدها ، فإن هذا السبب يغدو غير وارد على القرار المميز ويتعين ردّه .

وعن باقي أسباب التمييز ، نجد أن الثابت من بينات وأوراق هذه القضية أن المميز كان قد تقدم بعده شكاوي ضد المميز ضده إلى وزير الداخلية رئيسه الأعلى بوصفه يشغل وظيفة مدير قضاء العريض في محافظة مادبا أدعى المميز فيها أن المميز ضده قد استغل مركزه ومعرفته بالقانون وتحايل على المميز وأقربائه وعلى عرب العوازم حيث أقنع المميز ومن معه من المعترضين على قطعة أرض أن يتزكوها للعوازم مقابل الرسوم وأتعاب المحاماة

في حين أخذ من العوازم دينارين عن كل دونم من الأرض محل الاعتراض البالغة مساحتها ١٥ ألف دونم ، كما نعت المميز ضده بأنه متغطرس ومتكبر وأضاف أنَّ المميز ضده استغل وظيفته وأن تدخله يعلم للمميز وجماعته مشاكل عشائرية وأنه لطخ سمعتهم .

وعلى أثر هذه الشكاوى كلف وزير الداخلية رئيسه المباشر محافظ مادبا بإجراء التحقيق اللازم ، فنهض الأخير بما كلف به ووجه الكتاب رقم ١٥٤٢/٧/١٥ تاريخ ٤/٦/١٩٩٧ المتضمن أنه بعد التحقيق تبين للمحافظ أنَّ أغلب الشكاوى المقدمة بحق مدير قضاء العريض هي شكاوى كيدية نابعة من الغيرة والحسد ، وأنَّ المشتكى كثير المشاكل والفتن مع ما ورد في الكتاب المذكور من وقائع تتعلق بالخلافات بين الطرفين .

وفي القانون نجد أنَّ حق اللجوء للقضاء والتظلم للحكام هو رخصة منوحة للمواطنين ولا يترتب على استعمالها تعويض الخصم عمَّا لحقه من ضرر في حال خسارة الدعوى إلَّا إذا استعملت هذه الرخصة بسوء نية وبقصد الكيد والتعدى لأنَّ المادة ١٠١ من الدستور تنص على أنَّ المحاكم مفتوحة للجميع كما أنَّ المادة ٦١ من القانون المدني تنص على أنَّ الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعملاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنَّ من يستعمل حقه استعملاً غير مشرع يضمن الضرر الناشئ عن ذلك .

يتترتب على ما تقدم أنَّ استعمال المواطن لرخصة الشكوى والتظلم بسوء نية وبقصد الكيد والتعدى واستعملاً غير مشرع يكون ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية التي يلتزم الفاعل بموجبها بالضمان .

وبتطبيق هذه القواعد والمبادئ على الأفعال التي أتهاها المميز نجد أنَّ إسناده تهمة التحايل على العوازم والحصول على مبالغ منهم والتحايل على المميز ومن معه من المعترضين يترك الأرض للعوازم وكذلك نعته المميز ضده بأنه متكبر ومتغطرس وأنه لطخ سمعتهم ويعمل مشاكل عشائرية وسائل التهم التي لم تثبت بحق المميز ضده ، كل ذلك قد تم ب بصورة كيدية لا أساس لها كما ثبت من التحقيقات التي أجرتها محافظة مادبا في حدود اختصاصه .

ينبني على ما تقدم أنَّ المميز يكون قد استعمل رخصة الشكوى استعملاً غير مشرع فوجب عليه الضمان وفقاً لما وضحته آنفاً .

وحيث قامت محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية لتقدير وزن البيانات بتقدير الضمان بشكل أصولي فإن قرارها المميز يكون في محله ويتفق وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه وتستحق الرد .

لهذا وحيث أنّ أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قرار أصدر في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق

ن.م